الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

نسخة عن وثيقة تبليغ [1]

صادرة عن ديوان المحاسبة

(الغرفة .....)

المطلوب تبليغه : المهندس فادي الحسن

الأوراق المطلوب تبليغها : قرار قضائي رقم : ٤٧/ر.ق/تمهلي

تاريخ : ٢٠٢١/٧/١٥ رقم الأساس : ٢٠٢٠/٦٨

موضوع الأوراق : المخالفة الحاصلة نتيجة تمديد عقد استثمار وتشغيل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت

المرفقات : .....

بيروت في : ١٩ تموز ٢٠٢١

رئيس المصلحة

رئيس المصلحة الإدارية بالإنابة

عمر الدغيلي

(١) تبقى بيد الشخص المبلغ

قرار
ديوان المحاسبة في الرقابة القضائية على الموظفين
-:-

رقم القرار :/٤٧ ر.ق./ نهائي
تاريخه : ٢٠٢١/٧/١٥
رقم الأساس : ٦٨/ ٢٠٢٠ مؤخرة (موظفين)

الموضوع: المخالفة الحاصلة نتيجة تمديد عقد إستثمار وتشغيل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت

x x x

الهيئـة:
الرئيـس : عبد الرضى ناصر
والمستشاران : محمد الحاج وجوزيف الكسرواني

x x x

باسم الشعب اللبناني
إنّ ديوان المحاسبة (الغرفة الثانية)

x x x

بعد الإطلاع على مستندات القضية وعلى تقرير المستشار المقرر تاريخ ٢٠٢١/٧/١، وعلى مطالعة النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة الصادرة تحت الرقم ٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥، تبيّن:

أنّه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ أصدر ديوان المحاسبة القرار رقم ٣٥٤/ر.ق./ مؤقت في إطار الرقابة القضائية على الموظفين وطلب فيه إلى كلّ من وزير الأشغال العامة والنقل، الدكتور ميشال نجار والوزير السابق للأشغال العامة والنقل الأستاذ يوسف فنيانوس والمهندسين فادي الحسن (مدير عام الطيران المدني بالتكليف) ومحمد شهاب الدين (مدير عام الطيران المدني السابق بالتكليف) ورامي فواز (رئيس دائرة صيانة المنشآت بالتكليف) الإدلاء بدفاعه عن المخالفات المنسوبة إليه في متنه خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه، وأنّ القرار قد أبلغ من الوزير نجار والوزير السابق فنيانوس وجميع المهندسين المذكورين أعلاه وأودع كلّ منهم دفاعه ضمن المهل القانونية،

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

بما أنّ دفاع كل من وزير الأشغال العامة والنقل الدكتور ميشال نجار والوزير السابق للأشغال العامة والنقل، الأستاذ يوسف فنيانوس، والمهندسين فادي الحسن ومحمد شهاب الدين ورامي فواز أودع الديوان ضمن مهلة الثلاثين يوماً، فإنّ هذه الدفاعات مقبولة شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

أ- **في ما يتعلّق بوزير الأشغال العامّة والنقل الدكتورميشال نجار:**

بما أنّ المخالفات المنسوبة إلى وزير الأشغال العامّة والنقل، الدكتور ميشال نجار، في القرار المؤقت رقم ٣٥٤/ر.ق. تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ يمكن تلخيصها على الوجه التالي:

- عقد النفقة العائدة للأشغال المطلوبة دون توفر الإعتمادات اللازمة لها ودون الإستحصال على تأشير مراقب عقد النفقات ودون عرض المعاملة على الرقابة الإدارية المسبقة لديوان المحاسبة، خلافا" للقانون،
- تأجير أملاك الدولة دون إجراء مزايدة عمومية.
- تلزيم صفقة أشغال بالتراضي، دون دفتر شروط، لمتعهّد غير مصنف لدى الإدارة، وبناءً لدراسة موضوعة من قبل المتعهّد نفسه، وغير مستلمة وفقاً للأصول.
- إجراء مقاصّة ما بين النفقات المترتبة على الأشغال المطلوب تنفيذها وبين الواردات المرتقب تحصيلها، خلافاً لمبدأي شمول وشيوع الموازنة.
- التأخر المتمادي في اتخاذ القرار المتعلق بالطريقة التي ستعتمد لتنفيذ الأشغال، بشكل غير مبرّر.

وبما أنّ الدفاع المدلى به من قبل الدكتور نجار يمكن إختصار أبرز ما ورد فيه بالنقاط التالية:

١. إسناد قرار وزير الأشغال بتمديد عقد الإستثمار إلى تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ وبالتالي إلى الموافقة الإستثنائية الصادرة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء تحت الرقم ١٩٣١/م.ص. تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣.
٢. إستناد الإدارة إلى أحكام المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة لجهة إعتبار أنّه كان هناك خلاف ما بين ديوان المحاسبة ووزارة الأشغال العامة والنقل وانّ هذا الخلاف

عرض على مجلس الوزراء وأنّ الموافقة الإستثنائية لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء تقوم مقام تأشير ديوان المحاسبة ومراقب عقد النفقات.

٣. الإستناد إلى قرار النائب العام المالي تاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ الذي كلف بموجبه المستثمر الحالي المباشرة فوراً بأعمال إعادة التأهيل.

٤. قيام الوزير بإقتراح إجراء مناقصة عمومية عند مراسلته الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابه رقم ١٤١٢/ص تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠.

٥. عدم تأخر الوزير في إتخاذ القرار المتعلق بالطريقة التي ستعتمد لتنفيذ الأشغال.

٦. إستناد قرار الوزير بتمديد عقد الإستثمار إلى المادة ١٢ من دفتر الشروط الموافق عليه من قبل ديوان المحاسبة في الرقابة المسبقة بموجب القرار رقم ٢٤٩٣/ر.م. تاريخ ٢٠١٦/١١/٢.

وبما أنّ ديوان المحاسبة يرى، جواباً على النقاط المدلى بها في دفاع وزير الأشغال العامة والنقل، الدكتور ميشال نجار ما يلي:

١- <u>بالنسبة لإستناد قرار الوزير إلى الموافقة الإستثنائية لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء:</u>

وبما أنّه لا يمكن الإعتداد بالموافقة الإستثنائية المعطاة من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، حتى لو ورد ذكرها في تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١١، نظراً إلى أنّه <u>لا قيمة قانونية لهذه الموافقة</u> في غياب أي نص قانوني يرعى شروط إعطاء الموافقات الإستثنائية ويوضح مفاعيلها القانونية،

وبما أنّه، ولو سلّمنا جدلاً بقانونية الموافقة الإستثنائية المعطاة من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، وإفترضنا أنها تحلّ، فعلاً، وبشكل إستثنائي، محلّ قرار متخذ من قبل مجلس الوزراء، إلّا أنّه لا يمكن القبول بقرار **(موافقة إستثنائية)** يسمح بمخالفة المبادئ العامة والقوانين المرعية الإجراء، لا سيما مبادئ الشمول والشيوع والقرار رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٢٦/٦/٢٥، حتى وإن صدر هكذا قرار عن مجلس الوزراء في حكومة تتمتّع بكامل الصلاحيات،

٢- <u>بالنسبة لاستناد الإدارة إلى أحكام المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة:</u>

وبما أنّ المادتين ٤٠ و ٤١ وردتا في قانون تنظيم الديوان ضمن العنوان "ثانياً – أصول الرقابة المسبقة"،

وبما أنّ المادة ٣٧ التي وردت في مستهل العنوان "ثانياً – أصول الرقابة المسبقة" من قانون تنظيم الديوان نصّت على ما يلي:

"تودع المعاملة مع المستندات العائدة لها ديوان المحاسبة وتودع نسخة عن كتاب الإيداع إلى المدعي العام من قبل:

١- المرجع الصالح للبت بالمعاملة بالنسبة للواردات.

٢- مراقب عقد النفقات في الإدارات العامة والموظف المولج بمراقبة عقد النفقات في المؤسسات العامة والبلديات.

يتولى الرئيس إحالة المعاملة على القاضي المختص وفقاً لقرار توزيع الأعمال وله أن يتولاها بنفسه عند الإقتضاء أو في الحالات التي تعين في قرار توزيع الأعمال،"

وبما أنّ مراقب عقد النفقات لدى وزارة الأشغال العامة والنقل لم يودع الديوان أيّة معاملة في إطار الرقابة المسبقة تتعلق بعقد النفقة العائدة لتلزيم الأشغال التي تحتاجها التجهيزات والبنية التحتية للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود،

وبما أنّ المادة ٤٠ من قانون تنظيم الديوان نصّت على ما يلي:

"إذا جاء قرار الديوان بالموافقة:

- *فيما خص الواردات مخالفاً رأي المرجع الصالح للبت بالمعاملة، فعلى هذا المرجع التقيد بقرار الديوان إلا إذا وافق الوزير المختص على عرض المعاملة على مجلس الوزراء.*
- *فيما خص النفقات مخالفاً رأي مراقب عقد النفقات، فعلى هذا المراقب التقيد بقرار الديوان إلا إذا وافق وزير المالية على عرض المعاملة على مجلس الوزراء.*

وإذا جاء رأي الديوان مخالفاً للمشروع المعروض كان للإدارة المختصة أن تعرض الخلاف على مجلس الوزراء."

وبما أنّ الديوان لم يصدر أي قرار، في إطار الرقابة المسبقة، يخالف فيه المشروع المعروض من قبل الإدارة لأن هذه الأخيرة لم تعرض، أصلاً، أي مشروع على الديوان وقامت بعقد النفقة وتلزيم الأشغال خلافاً لأحكام المادتين ٥٧ و ٦١ من قانون المحاسبة العمومية والمادة ٣٣ من قانون تنظيم الديوان كما سبق بيانه في قرار الديوان رقم ٣٥٤/ر.ق. مؤقت،

وبما أنّه، والحال هذه، لم يكن هناك خلاف بين الإدارة والديوان ليُعرض على مجلس الوزراء،

وبما أنّ المادة ٤١ من قانون تنظيم الديوان نصّت على ما يلي :

"يبت مجلس الوزراء المعاملات التي تعرض عليه بقرارات معللة بعد الإستماع إلى رئيس الديوان. وعند مخالفته رأي وزير المالية أو قرار الديوان يقوم قراره مقام تأشير الديوان أو تأشير مراقب عقد النفقات. وفي كلتا الحالتين يشار في المعاملة إلى قرار مجلس الوزراء".

وبما أنّ مجلس الوزراء لم يبت أي خلاف بين الإدارة والديوان ولم يصدر أي قرار معلل بهذا الشأن ولم يستمع إلى رئيس الديوان،

وبما أنّه تبعاً لما تقدم، يكون زعم الإدارة بأنها إستندت في قرارها بتمديد عقد الإستثمار إلى المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون تنظيم الديوان في غير محلّه إذ لم يُعرض الملف في الرقابة المسبقة على الديوان فضلاً عن عدم جواز إعتبار الموافقة الإستثنائية لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، في مطلق الأحوال، بديلاً عن قرار مجلس الوزراء وفقاً للمادة ٤١ من قانون تنظيم الديوان أو بديلاً عن تأشير الديوان أو تأشير مراقب عقد النفقات، عملاً" بالأسباب المبيّنة أعلاه،

٣- بالنسبة لإستناد قرار وزير الأشغال العامة والنقل الدكتور ميشال نجار إلى قرار النائب العام المالي:

وبما أنّه لا يمكن لوزير الأشغال العامة والنقل الدكتور ميشال نجار الإستناد إلى قرار النائب العام المالي الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ والقاضي بـ

"تكليف شركة إلف مد ش.م.ل. الشركة المنفذة للأعمال في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت – ممثلة بشخص رئيس مجلس الإدارة – المدير العام السيد مارون شماس بالمباشرة فوراً ودون أي مهلة بأعمال إعادة التأهيل وفق البرنامج والجداول المحددة من قبل الشركة المذكورة الموافق عليها من شركة طيران توتال العالمية؛ على أن يتم لاحقا إجراء تسوية مالية

نظراً للإعتبارات التالية:

- إنّ النيابة العامة التمييزية، وضمنا" النيابة العامة المالية، كانت قد تبلغت مذكرة الديوان رقم ٩٤/م تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ التي نبّه الديوان، من خلالها، وزارة الأشغال العامة والنقل إلى عواقب عدم التقيد بالقوانين المرعية الإجراء وأوضح فيها الأصول القانونية الواجب إتباعها في عملية تلزيم الأشغال المطلوبة، ولم يكن ينبغي، بالتالي، أن تصدر النيابة العامة تعليمات مخالفة لتوجيهات الديوان دون الأخذ برأيه.

- إنّ القرار المذكور صادر عن مرجع غير صالح ولا يتفق مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عنه في الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور إذ لا يحق للنيابة العامة المالية، عملاً بالنصوص القانونية النافذة، إصدار التعليمات والأوامر التنفيذية، سيما تلك التي ترتب إنفاقاً عاماً من موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل، والتي يبقى إصدارها مناطاً حصراً بالسلطة التنفيذية المختصة في الوزارة المذكورة والتي يحق لها وحدها عقد النفقة، عملا" بأحكام المادة ٥٦ من قانون المحاسبة العمومية،

٤- بالنسبة لإدلاء الوزير بأنّه إقترح إجراء مناقصة عمومية لتلزيم الأشغال:

وبما أنّ قرار الديوان رقم ٣٥٤/ر.ق./مؤقت أخذ على الوزير عدم إتخاذه قراراً بإجراء التلزيم عن طريق مناقصة عمومية منظمة وفق الأصول،

وبما أنّ الكتابين رقم ٣٤/ص تاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ و ٢١٨/ص تاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ الموجهين، بنفس المضمون، من قبل وزيري الأشغال العامة والنقل المتعاقبين، السيد يوسف فنيانوس والدكتور ميشال نجار، إلى وزارة المالية لطلب تأمين الإعتمادات المطلوبة لتنفيذ الأشغال لم يأتيا، لا من قريب ولا من بعيد، على ذكر نية الإدارة بإجراء مناقصة عمومية لتلزيم الأشغال لا بل طلبا تأمين المبلغ نفسه المحدّد من قبل المستثمر، أي /٥,٤٠٧,٨٩٣/د.أ.،

وبما أنّ الإعتمادات المطلوبة عادة من الإدارة لإجراء مناقصة عمومية تكون مبالغ تقريبية مدورة (Chiffre rond) مبنية على تقديرات الإدارة، ولا تكون مبالغ دقيقة محسوبة حتى آخر ليرة لبنانية أو

دولار أميركي كما هي الحال في الملف الراهن، ما يوحي بأن الإدارة كانت تنوي تكليف المستثمر بهذه الأعمال، ولم يكن بنيّتها أصلا" إجراء مناقصة عمومية،

وبما أنّ إقتراح الوزير بإجراء مناقصة عمومية لم يرد إلا في كتابه رقم ١٤١٢/ص تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ الموجّه إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء وقد أتى هذا الإقتراح شكلياً، بعد أن كان رئيس دائرة صيانة المنشآت المهندس رامي فواز، سبقه في إقتراح ذلك في إحالته رقم ٨/٢١٤٨ و ٢/١٤٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠، وخجولاً نظراً لعرضه على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بمثابة الخيار الثاني، بدلاً من أن يكون الأول، مع قيام الوزير بالتنبيه في كتابه إلى أنّ خيار المناقصة "يستلزم مهلة لا تقل عن شهرين"، لإستبعاده، بدل أن يكون هذا الخيار هو الخيار الأساسي المطروح والمهيئة، سلفاً ، كل الظروف لإنجاحه،

وبما أنّ الوزير نجار لم يتخذ إي قرار بإجراء مناقصة عمومية، كما تبيّن من الدفاع المدلى به من قبله بشأن مخالفته لأحكام المادتين ١٢١ و ١٢٦ من قانون المحاسبة العمومية، والذي يُستنتج منه أنه كان ينتظر موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء على إقتراحه بإجراء مناقصة عمومية ليباشر الإجراءات المتعلقة بذلك،

وبما أنّه كان ينبغي أن يقرّر الوزير إجراء مناقصة عمومية، وفق الأصول المقرّة قانوناً، ويعطي توجيهاته إلى الإدارة لوضع دفتر الشروط المطلوب والتحضير للإعلان عن المناقصة وإجرائها، بسرعة، كسباً للوقت، بالتنسيق مع إدارة المناقصات من جهة، ومع وزارة المالية، من جهة أخرى، بغية تأمين الإعتمادات اللازمة، نظراً لأهمية الأشغال وضرورة الإستعجال في تنفيذها، بدلاً من التذرع بموجب إنتظار موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء على إجراء المناقصة، علماً بأنّ الوزير لا يحتاج بتاتاً، في ذلك كله، إلى أخذ موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء ...،

٥- **بالنسبة لإدّعاء الوزير بأنّه لم يتأخر في إتخاذ القرار المتعلق بالطريقة التي ستعتمد لتنفيذ الأشغال:**

وبما أنّ المادة ١٢ من دفتر الشروط الخاص بعقد الإستثمار نصّت على وجوب إتخاذ الإدارة قرارها بشأن كيفية تمويل الأشغال المطلوبة "خلال شهر" من تاريخ بيان الحاجة إلى هذه الأشغال،

وبما أنّ الوزير نجار كان على علم بأهمية تنفيذ الأشغال المطلوبة إذ ورد في خاتمة كتابه إلى وزارة المالية رقم ٢١٨/ص تاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ ما يلي:

"فإنّ وزارة الأشغال العامة والنقل إذ تؤكد على أهمية تنفيذ الأشغال التي تحتاجها التجهيزات والبنية التحتية للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود بغية الحفاظ على أعلى مستويات السلامة العامة المطلوبة لتشغيل تلك المنشآت الموجودة في أحد أهم المرافق الحيوية في لبنان...".

وبما أنّ كتاب المستثمر الموجه إلى الوزير نجار بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ والمسجل تحت الرقم ٢٢٨/ن تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ كان كتاب رفع مسؤولية ويمكن إعتباره بمثابة إنذار إلى الإدارة بسبب تأخرها المتمادي في الإجابة على الكتاب الأساسي للمستثمر الذي بيّن فيه الحاجة إلى الأشغال والذي سُجل لدى الإدارة تحت الرقم ٨/٢٣٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٤، إذ ورد في الصفحة ٢ من الكتاب المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٤ ما يلي:

"وبما أنه لم يردنا إلى اليوم من وزارة الأشغال العامة والنقل بعد مضي أكثر من أحد عشر (١١) شهراً أي رد بالرغم من مراجعاتنا المتكررة مع معالي الوزير الأستاذ يوسف فنيانوس، وبعد إزدياد إحتمال وقوع حوادث قد تؤثر على سلامة الطيران أو السلامة العامة لا سمح الله نتيجة الحالة التي وصلت إليها المنشآت التي أقيمت منذ أكثر من خمسة وعشرين (٢٥) سنة، فإن مجموعة الشركات المستثمرة للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت ترفع عن نفسها أية مسؤولية مدنية أو جزائية أو إدارية أو تشغيلية متعلقة بحالة المنشآت وما يمكن أن ينتج عنها من تأثير على السلامة وذلك تبعاً للأحكام المنصوصة في العقد المذكور"،

وبما أنّ تأخير ورود جواب وزارة المالية على طلب الإدارة تأمين الإعتمادات اللازمة للأشغال كان يستدعي قيام الوزير ببذل جهد أكبر في متابعة الموضوع، نظراً لإلحاحه، مع كافة الجهات المعنية، لا سيما وزارة المالية والأمانة العامة لمجلس الوزراء، بغية الضغط في سبيل الحصول على ردّ سريع وواضح من قبل وزارة المالية بشأن تأمين الإعتمادات اللازمة،

وبما أنّ من واجب الإدارة إيجاد المخارج اللازمة وهي قادرة على إستنباط الحلول بسرعة لتحقيق مآربها عندما تعقد العزم على ذلك، بدليل قيام الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالردّ، في نفس اليوم، على كتاب وزارة الأشغال العامة والنقل الذي تطلب فيه الوزارة الموافقة على أحد إقتراحيها لتلزيم الأشغال، بالرغم من حاجة الموضوع إلى الدرس، إذ صدر كتاب وزارة الأشغال العامة والنقل بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ تحت الرقم ١٤١٢، فيما صدر جواب الأمانة العامة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ أيضاً، تحت الرقم ١٩٣١/م. ص،

وبما أنّ الوزير نجار إتخذ أخيراً القرار بتمديد عقد المستثمر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ وأرسل إحالته بهذا الصدد رقم ١٢٦٥/ن/٢٠٢٠ إلى المديرية العامة للطيران المدني، يكون قرار الوزير بشأن الطريقة التي ستعتمد لتنفيذ الأشغال قد صدر بعد حوالي ثمانية أشهر على توليه منصبه الوزاري وبعد حوالي ثمانية عشر شهراً على إرسال المستثمر كتابه الأساسي الذي بيّن فيه الحاجة إلى الأشغال ...!،

٦- بالنسبة لإستناد قرار الوزير بتمديد عقد الإستثمار إلى المادة ١٢ من دفتر الشروط الموافق عليه من قبل ديوان المحاسبة في الرقابة المسبقة:

وبما أنّ موافقة الديوان في الرقابة الإدارية المسبقة هي **موافقة مبدئية** على إجراء الصفقة والتأكد من صحة وقانونية المعاملة وتوفر الإعتمادات اللازمة لها في الموازنة ولا يمكن إعتبارها بأي شكل من الأشكال موافقة مسبقة على مخالفة القوانين من قبل الإدارة، أو صك براءة مسبق لهذه الأخيرة، لأن من شأن ذلك تعطيل مفاعيل قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الإشتراعي ٨٣/٨٢)، لا سيما أحكامه المتعلقة بالرقابة الإدارية المؤخرة والرقابة القضائية، (فضلاً عن أنّه لا يمكن لديوان المحاسبة أن يتكهن أو يتنبأ، في معرض ممارسته للرقابة الإدارية المسبقة، بكل القرارات أو الخطوات التي يمكن للإدارة أن تتخذها خلافاً للقوانين والأنظمة النافذة، في حينه، والتي تبقى الإدارة وحدها مسؤولة عنها)،

وبما أنّ الرأي الإستشاري رقم ٩١ الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩ قد أورد ما يلي:

> *"وبما أنّ دفاتر الشروط الخاصة التي توضع للصفقات العمومية يجب ألّا تتعارض مع أحكام القوانين النافذة ولا يجوز بالتالي أن تتضمن نصوصاً تعدل أو تعطل نصوصاً قانونية نافذة وذلك عملاً بمبدأ تسلسل الأعمال الإدارية*

Hiérarchie des lois et normes Administratives "،

ما يؤكد على أنّه لا يمكن الإعتداد بمواد واردة في دفتر الشروط – المادة ١٢ في هذه الحال – إذا كانت تتعارض والقوانين المرعية الإجراء أو تؤدي إلى تعطيل مفاعيلها،

وبما أنّ وزير الأشغال العامة والنقل، الدكتور نجار، كان قد طلب من ديوان المحاسبة، بموجب كتابه رقم ١٣١١/ص تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ إبداء الرأي في إمكانية تمديد عقد إستثمار وتشغيل وصيانة المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي طبقاً لأحكام المادة ١٢ من دفتر الشروط الخاص العائد لعقد الإستثمار،

وبما أنّ الديوان كان قد أصدر الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٠/٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١ الذي رأى فيه عدم قانونية تمديد عقد الإستثمار للأسباب المبيّنة في متن الرأي المذكور،

وبما أنّ الديوان وجّه إلى وزارة الأشغال العامة والنقل المذكرة رقم ٩٤/م تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ التي نبّه الإدارة، من خلالها، إلى عواقب عدم التقيد بالقوانين المرعية الإجراء،

وبما أنّ الديوان وجّه أيضاً إلى الإدارة المذكرة رقم ١١٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ التي نبّه مجدداً، من خلالها، من عواقب إتخاذ قرارات وتدابير مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية،

وبما أنّ الوزير نجار قام بتمديد عقد الإستثمار خلافاً لرأي الديوان الإستشاري رقم ٢٠٢٠/٣٧، وإستمر بهذا التوجه بالرغم من التنبيهات الواردة في مذكرتي الديوان رقم ٩٤/م و ١١٣/م، ضارباً بذلك عرض الحائط بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء،

وبما أنّه، تأسيساً على كل ما تقدّم، يكون دفاع الوزير نجار مردوداً برمّته مع تثبيت المخالفات المنسوبة إليه والمعدّدة في مستهل هذا القرار،

وبما أنّه، تبعاً لذلك يكون الوزير الدكتور ميشال نجار قد أقدم على مخالفة الفقرتين ٨ و ١٠ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ملحقاً أيضاً ضرراً فادحاً بالأموال العمومية يستدعي تطبيق المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بحقه،

وبما أنّه، إنطلاقا" ممّا تقدم، يقتضي تغريم وزير الأشغال العامة والنقل ، الدكتور ميشال نجار بمبلغ يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وتغريمه بما يعادل إثني عشر ضعف الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ إرتكاب المخالفة،

وبما أنّ إتخاذ الوزير نجار لقرار تمديد عقد الإستثمار، خلافاً للقانون، يقتضي الطلب إلى وزارة الأشغال العامة والنقل العودة، فوراً، عن هذا القرار لتعارضه مع المبادئ والأحكام القانونية المرعية الإجراء، وإلغاء مفاعيله القانونية مع ضرورة إجراء مزايدة عمومية جديدة لتلزيم إستثمار وتشغيل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود،

وبما انّ طلب الوزير نجار من المديرية العامة للطيران المدني تكليف المستثمر القيام بالأعمال المطلوبة، بموجب الإحالة رقم ١٢٦٥/ن/٢٠٢٠، يشكل مخالفة للمادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية التي تنصّ على ما يلي:

> *"الوزير مسؤول شخصيا على امواله الخاصة عن كل نفقة يعقدها متجاوزا الاعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا التجاوز، وكذلك عن كل تدبير يؤدي الى زيادة النفقات التي تصرف من الاعتمادات المذكورة اذا كان هذا التدبير غير ناتج عن احكام تشريعية سابقة.*
> *ولا تحول هذه المسؤولية دون ملاحقة الموظفين الذين تدخلوا بعقد النفقة، وتصفيتها، وصرفها، امام ديوان المحاسبة، ما لم يبرزوا امرا خطيا من شأنه اعفاؤهم من المسؤولية"،*

نظراً إلى أنّ تكليف المستثمر القيام بالأعمال المطلوبة تنطبق عليه الجملة الثانية من الفقرة الأولى من المادة ١١٢ اعلاه إذ إنه فعلاً (effectivement) تدبير سيؤدي إلى زيادة النفقات التي ستصرف من الإعتمادات المفتوحة لوزارة الأشغال العامة والنقل دون أن يكون هذا التدبير مسنداً إلى أحكام تشريعية سابقة،

وبما أنّه فضلا" عمّا تقدّم، من الثابت والأكيد أنّ الوزير نجار كان على علم مسبق بعدم توفر الإعتمادات اللازمة للأعمال المطلوبة وبأنّ إقدامه على تكليف المستثمر بتنفيذ الأشغال هو بمثابة عقد نفقة تتجاوز الاعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا التجاوز، نظرا" إلى أنّه كان قد وجّه الكتاب رقم

٢١٨/ص تاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ إلى وزارة المالية طالبا" تأمين الإعتمادات اللازمة لتنفيذ الأشغال والبالغة ٥،٤٠٧،٨٩٣ د.أ.،

وبما أنّ المخالفة المرتكبة من قبل الوزير نجار ترتب عليه مسؤولية شخصية سنداً إلى أحكام المادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية وتستدعي مساءلته على أمواله الخاصة عن طريق إستصدار سند تحصيل بحقه،

وبما أنّه يقتضي الطلب إلى المديرية العامة للطيران المدني إخطار المستثمر بضرورة وقف الأشغال المتعلقة بالتجهيزات والبنية التحتية للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود، فور تبلّغ هذا القرار، ومبادرة المدير العام للطيران المدني إلى تعيين لجنة فنيّة، سنداً إلى أحكام المادة ١٣٩ من قانون المحاسبة العمومية، تقوم بإستلام الأشغال المنجزة من قبل المستثمر حتى تاريخ إيقافه عن العمل وتقدير القيمة الفعلية لهذه الأعمال، من أصل قيمتها الأساسية البالغة /٥،٤٠٧،٨٩٣/د.أ.، بغية إصدار سند تحصيل بها بحق الوزير نجار،

وبما أنّ الديون والواردات التي لم تعين القوانين النافذة طرق تصفيتها وتحصيلها تصفى بموجب أوامر تحصيل تصدر عن رئيس الإدارة المختصة وفق ما نصّت عليه المادة ٤٦ من قانون المحاسبة العمومية التي جاء في الفقرة الأولى منها ما يلي:

> *"تراعى في تصفية وتحصيل ديون الدولة وواردتها الأخرى من غير الضرائب والرسوم الأحكام المختصة بكل منها.*
> *أما الديون والواردات التي لم تعين القوانين النافذة طرق تصفيتها وتحصيلها، وإجراء الملاحقة بشأنها، فتصفى بموجب أوامر تحصيل يصدرها رئيس الإدارة المختصة وتحصل وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الضرائب، المباشرة والرسوم المماثلة لها"،*

وبما أنّ رئيس الإدارة المختصة هو في هذه الحال الوزير نفسه الذي ينبغي إصدار سند التحصيل بحقه ومن غير الممكن أن يقدم الوزير على مثل هذا الإجراء نظراً لتضارب المصالح (Conflit d'intérêt)،

وبما أنّه والحال ما ذكر، يتبغي أن يتنحى الوزير الحالي فيما يختصّ بالإجراء المتعلق بإصدار سند التحصيل بحقّه، على أن يُصدر سند التحصيل وزير الأشغال العامة والنقل بالوكالة المعين بموجب

المرسوم رقم ٦١٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، إلّا في حال تشكُّل حكومة جديدة قبل إصدار سند التحصيل إذ يقوم ، عندها ، وزير الأشغال العامة و النقل الأصيل الجديد بتوقيع سند التحصيل.

وبما أنّه يتعيّن على الإدارة، بعد توقيف المستثمر عن العمل، إجراء مناقصة عمومية، في أقرب فرصة ممكنة، لإستكمال الأشغال المطلوبة، وتفعيل عملية إعادة الإستفادة من الإعتمادات التي كانت وزارة المالية قد سبق ووافقت على نقلها من إحتياطي الموازنة، على أن تراعى في ذلك الأصول المقرّرة بهذا الشأن،

وبما أنّه يتعين أيضاً على الإدارة تصفية أية حقوق مالية قد تتوجب للمستثمر لقاء الأشغال المنفذة من قبله والمستلمة من قبل الإدارة، وفق الأصول، بموجب عقد مصالحة، إذا اقتضى الأمر، وذلك منعا" لإثراء الإدارة على حساب الغير،

ب-<u>في ما يتعلق بوزير الأشغال العامة والنقل السابق الأستاذ يوسف فنيانوس:</u>

وبما أنّ القرار المؤقت رقم ٣٥٤/ر.م أخذ على وزير الأشغال العامة والنقل السابق، الأستاذ يوسف فنيانوس، عدم إتخاذ قرار بشأن كيفية تمويل الأشغال المطلوبة في الفترة الفاصلة ما بين تاريخ تسجيل المستثمر لكتابه في ٢٠١٩/٣/١٤ وتاريخ ترك الأستاذ فنيانوس لمنصبه الوزاري في وزارة الأشغال العامة والنقل بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١،

وبما أنّ الأستاذ فنيانوس زعم في دفاعه أنّ ملف المعاملة المتعلقة بالكتاب الأساسي للمستثمر، الذي بيّن فيه الحاجة إلى الأشغال، والمسجل لدى المديرية العامة للطيران المدني تحت الرقم ٢٣٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٤، لم يرده أصلاً وبالتالي لا يمكن مساءلته عنه،

وبما أنّ الأستاذ فنيانوس وجّه الكتاب رقم ٣٤/ص تاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ إلى وزارة المالية طالباً فيه "تأمين الإعتمادات المطلوبة والبالغة /٥,٤٠٧,٨٩٣/د.أ. لأشغال البنية التحتية للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود"،

وبما أن كتاب الأستاذ فنيانوس رقم ٣٤/ص أورد في الصفحة الأولى منه في فقرة "المرجع" ما يلي:

" - عقد إستثمار وتشغيل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت.

- كتاب شركة ألف مد بصفتها الشريك القائد لمجموعة الشركات المستثمرة للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت (ملخص عن أشغال البنية التحتية الطارئة) والمسجل لدى المديرية العامة للطيران المدني تحت الرقم ٨/٢٣٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٤.

- كتاب رئاسة المطار المؤرخ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢."

ما يدل، بما لا يقبل الشك، بأنّ الأستاذ فنيانوس كان مطلعاً على كتاب المستثمر المسجل تحت الرقم ٨/٢٣٥٨، خلافاً لما أدلى به في دفاعه،

وبما أنّ كتابّ المستثمر الموجه إلى الوزير نجار بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ والمسجل لدى الإدارة تحت الرقم ٢٢٨/ن قد أورد في الصفحة ٢ منه ما يلي:

"وبما أنه لم يردنا إلى اليوم من وزارة الأشغال العامة والنقل بعد مضي أكثر من أحد عشر شهراً أي ردّ بالرغم من مراجعاتنا المتكررة مع معالي الوزير الأستاذ يوسف فنيانوس ...".

ما يبيّن أنّ الأستاذ فنيانوس كان علي علم بكتاب المستثمر وبضرورة الرد عليه،

وبما أنّ المدير العام للطيران المدني بالتكليف، المهندس فادي الحسن، قد أورد في الصفحة الثانية من كتابه رقم ٢/١٢٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ الموجّه إلى ديوان المحاسبة ما يلي:

"رد المدير العام للطيران المدني المهندس محمد شهاب الدين على إحالتنا رقم ٨/٢٣٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢، بكتابه رقم ٢/٤٥٠٥ تاريخ ٢٠١٩/٨/٩ (مستند رقم ٦)، حيث طلب مني التريث في إرسال مشروع الكتاب إلى معالي وزير الأشغال العامة والنقل بسبب عدة ملاحظات أوردها في كتابه، وإحتفظ بكامل المعاملة لديه، علماً أنه وحسب رأيي، فإنّ الملاحظات التي أوردها المهندس شهاب الدين في كتابه تمحورت حول موضوع الصيانة وليس إعادة تأهيل البنية التحتية

*للمنشآت النفطية، وخلال تلك الفترة، قام الوزير فنيانوس بمراجعتي هاتفياً أكثر من مرة خلال فترة دراسة الملف من قبل دائرة صيانة المنشآت، حيث كانت الشركات المستثمرة تراجعه بالموضوع، فكنت أخبره في حينه بأنني سوف أرفع تقريري إلى معاليه فور قيام الشركات المستثمرة بتأمين المستندات اللازمة لإستكمال الدراسة، وعندما أخبرته أنّ المدير العام للطيران المدني المهندس محمد شهاب الدين رفض الموافقة على مشروع كتابي رقم ٨/٢٣٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢، **قام حينئذ بالإتصال بالمهندس شهاب الدين وطلب منه إحالة الكتاب رقم ٨/٢٣٥٨ إليه بغية الإطلاع على مضمونه وتزويد الإدارة بتوجيهاته، فقام المهندس شهاب الدين بإرسال الملف إلى معالي الوزير**".*

وبما أنّ المهندس فادي الحسن أورد أيضاً في الصفحتين ٣ و ٤ من كتابه رقم ٢/١٢٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ ما يلي:

- *" بناءً على **إتصال** من وزير الأشغال العامة والنقل في حينه **الأستاذ يوسف فنيانوس**، قام المهندس شهاب الدين بإرسال كامل المعاملة إلى مكتب معالي الوزير...*

- *بقيت المعاملة في وزارة الأشغال العامة والنقل دون إتخاذ أي قرار من معالي الوزير في حينه، وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٠/١/١٥، حيث قام الوزير بإرسال كتاب رقم ٣٤/ص (مستند رقم ٧) إلى وزارة المالية لطلب الإعتمادات اللازمة لأشغال البنية التحتية للمنشآت المُخصصة لتزويد الطائرات بالوقود، وذلك إستناداً إلى كتاب رئاسة المطار رقم ٨/٢٣٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢ ".*

ما يؤكد على أنّ الأستاذ فنيانوس كان بالفعل مطّلعاً على كتاب المستثمر رقم ٨/٢٣٥٨ ومضمون المعاملة وأنّه كان يتلقّى مراجعات من المستثمر لحثه على الرد على طلب هذا الأخير،

وبما أنّ إحجام الأستاذ فنيانوس عن إتخاذ أي إجراء أو قرار بشأن طريقة تمويل الأشغال المطلوبة من قبل المستثمر وكيفية الردّ على كتاب هذا الأخير، لأشهر طويلة، قد أضعف موقف الإدارة وجعل الأشغال المطلوبة تبدو أكثر إلحاحاً،

وبما أنّه كان يتعين على وزير الأشغال العامة و النقل السابق الأستاذ يوسف فنيانوس أن يطلق، على الأقل، عملية وضع دفاتر الشروط اللازمة لإطلاق المناقصة المتعلقة بالأشغال المطلوبة والمزايدة الجديدة العائدة لتلزيم إستثمار وتشغيل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود، كسباً للوقت، إضافة إلى السعي الحثيث لتأمين التمويل اللازم للأشغال،

وبما أنّ الأستاذ فنيانوس يكون، تبعاً لما تقدّم، قد أقدم على مخالفة الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وألحق بذلك ضرراً كبيراً بالأموال العمومية يستدعي أيضاً تطبيق المادة ٦١ من قانون تنظيم الديوان بحقه،

وبما أنّه، إنطلاقا" ممّا تقدم، يقتضي تغريم وزير الأشغال العامة والنقل السابق، الأستاذ يوسف فنيانوس بمبلغ يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وتغريمه أيضا" بما يعادل ستة أضعاف الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ إرتكاب المخالفة، سندا" إلى المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة،

ج- <u>فيما يتعلق بالمدير العام للطيران المدني المهندس فادي الحسن:</u>

وبما أنّ القرار المؤقت نسب إلى المهندس فادي الحسن المكلّف، في نفس الوقت، برئاسة المطار وبمهام المدير العام للطيران المدني المخالفات التالية:

- التأخر في الإجابة على إحالة الوزير رقم ٢٢٨/ن/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣،
- تكليف المستثمر بتحديث الدراسة المعدة من قبل هذا الأخير،
- تكليف المستثمر بتشكيل لجنة فنية وتعيين مكتب إستشاري للتنسيق مع المديرية العامة للطيران المدني، في حين يجب على هذه الأخيرة تعيين المكتب الإستشاري منعاً لتضارب المصالح.
- عدم إحالة المراسلات المتعلقة بتمديد عقد الإستثمار إلى مدير المطارات وفقاً للتسلسل الإداري،

وبما أنّ الدفاع المدلى به من قبل المهندس فادي الحسن يمكن إختصار أبرز ما جاء فيه على النحو التالي:

١. إنّ الإجراءات التي قامت بها الإدارة كانت إنفاذاً لشروط عقد الإستثمار الذي وافق عليه ديوان المحاسبة في الرقابة المسبقة.
٢. لم يكن هناك تأخير في الإجابة على إحالة الوزير رقم ٢٠٢٠/٢٢٨.
٣. لم يرتب قرار تكليف المستثمر بتحديث الدراسة أيّة أعباء مالية إضافية على الدولة ولم تكن هناك، بالتالي، ضرورة لعقد النفقة وإتباع الإجراءات القانونية الأخرى المطبقة كما أنّه ليس هناك تضارب في المصالح نظراً إلى أنّ عقد المستثمر لم يتم تمديده لمدة إضافية مقابل تحديث الدراسة.
٤. لم يرتب تكليف المستثمر بتشكيل لجنة فنية وتعيين إستشاري للتنسيق مع المديرية العامة للطيران المدني أية أعباء إضافية على الدولة.
٥. لم يتعمّد المهندس الحسن عدم إحالة الملف إلى مديرية المطارات.

وبما أنّ ديوان المحاسبة يرى، جواباً على الدفاع المدلى به من قبل المهندس فادي الحسن ما يلي:

١. **<u>بالنسبة لكون الإجراءات التي قامت بها الإدارة متوافقة مع عقد الإستثمار الذي وافق عليه ديوان المحاسبة في الرقابة المسبقة:</u>**

وبما أنّ موافقة الديوان في الرقابة الإدارية المسبقة هي موافقة مبدئية على إجراء الصفقة والتأكد من صحة وقانونية المعاملة وتوفر الإعتمادات اللازمة لها في الموازنة <u>ولا يمكن إعتبارها بأي شكل من الأشكال موافقة مسبقة علي مخالفة القوانين من قبل الإدارة</u>، أو صك براءة مسبق لهذه الأخيرة، لأن من شأن ذلك تعطيل مفاعيل قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الإشتراعي ٨٣/٨٢)، لا سيما أحكامه المتعلقة بالرقابة الإدارية المؤخرة والرقابة القضائية، (فضلاً عن أنّه لا يمكن لديوان المحاسبة أن يتكهن أو يتنبأ، في معرض ممارسته للرقابة الإدارية المسبقة، بكل القرارات أو الخطوات التي يمكن للإدارة أن تتخذها خلافاً للقوانين والأنظمة النافذة، في حينه، <u>والتي تبقى الإدارة وحدها مسؤولة عنها</u>)،

وبما أنّ الرأي الإستشاري رقم ٩١ الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩ قد أورد ما يلي:

"وبما أنّ دفاتر الشروط الخاصة التي توضع للصفقات العمومية يجب ألّا تتعارض مع أحكام القوانين النافذة ولا يجوز بالتالي أن

تتضمن نصوصاً تعدل أو تعطل نصوصاً قانونية نافذة وذلك عملاً
بمبدأ تسلسل الأعمال الإدارية
"Hiérarchie des lois et normes Administratives"،

وبما أنّ المهندس الحسن أكّد في الصفحة الرابعة من كتابه رقم ٢/١٢٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ الموجّه إلى ديوان المحاسبة أنّه قام بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ بتحضير مشروع كتاب إلى ديوان المحاسبة لإبداء الرأي حول تكليف المستثمر بالقيام بالأشغال المطلوبة لقاء تمديد عقده،

وبما أنّ إقدام المهندس الحسن على هذه الخطوة يدلّ على أنّه لم يكن مقتنعاً بقانونية تمديد عقد الإستثمار وإلّا لما كان إعتبر أنّ هناك حاجة لطلب رأي الديوان،

وبما أنّ الديوان أصدر الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٠/٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١، الذي رأى فيه عدم قانونية التمديد لعقد الإستثمار، كما أصدر المذكرتين رقم ٩٤/م تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ ورقم ١١٣/م تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ التي نبّه الإدارة، من خلالهما من عواقب إتخاذ قرارات وتدابير مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ما يدلّ بشكل واضح على إعتبار الديوان تمديد عقد الإستثمار غير قانوني،

٢. **بالنسبة لإفادة المهندس الحسن بأنّه لم يكن هناك تأخير في الإجابة على إحالة الوزير رقم ٢٠٢٠/٢٢٨:**

وبما أنّ المهندس الحسن أفاد في الدفاع المدلى به من قبله بأنّه لم يكن هناك تأخير في الإجابة على إحالة الوزير رقم ٢٠٢٠/٢٢٨،

وبما أنّ المهندس الحسن بيّن في كتابه رقم ٢/١٢٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ أنّ المهندس رامي فواز، رئيس دائرة صيانة المنشآت بالتكليف، أحال إليه المعاملة المذكورة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ بصفته رئيساً للمطار وأنّه أحالها في اليوم عينه إلى نفسه، كونه كان مكلّفاً أيضاً بمهام المدير العام للطيران المدني،

وبما أنّ المهندس الحسن أوضح أيضاً في كتابه أنّه رفع إلى الوزير كتابه رقم ٢/٢٩٩١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠، مما يظهر جلياً أن المهندس الحسن لم يتأخر فعلاً في إحالة المعاملة إلى الوزير إذ قام بإرسال كل الإحالات المطلوبة منه في نفس اليوم، وأنّ التأخير حصل من قبل المهندس رامي فواز الذي أحيلت إليه المعاملة في ٢٠٢٠/٥/١٤ من قبل رئاسة المطار وقام هو بإعادتها إلى رئاسة المطار مع مطالعته بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠،

وبما أنّه ينبغي الأخذ بدفاع المهندس الحسن بالنسبة لهذه النقطة وعدم تحميله مسؤولية بخصوصها،

٣. **بالنسبة لعدم ترتيب قرار تكليف المستثمر بتحديث الدراسة أيّة أعباء مالية إضافية على الدولة وبالتالي عدم الحاجة لعقد النفقة بشأنها وإتباع الإجراءات القانونية الأخرى المطبقة:**

وبما أنّ القرار الصادر عن المهندس فادي الحسن، بصفته مديراً عاماً للطيران المدني بالتكليف، يبدو منطقيّاً، للوهلة الأولى، نظراً إلى أنّ الدراسة التي أعدّها المستثمر والتي بيّنت الحاجة إلى الأشغال، تعود إلى آذار ٢٠١٩ ومن الممكن أن تكون قد طرأت عليها بعض التعديلات لجهة ضرورة تنفيذ أشغال أخرى غير تلك المبيّنة في الدراسة المنجزة خلال سنة ٢٠١٩، إلّا أنّ هذا القرار يطرح عدة إشكاليّات،

وبما أنّ الإشكالية الأولى التي يطرحها قرار تكليف المستثمر بتحديث الدراسة هي خروجها عن التعليمات الصادرة عن الوزير بخصوص تنفيذ الأشغال المطلوبة والموجهة إلى المديرية العامة للطيران المدني بموجب الإحالة رقم ١٢٦٥/ن/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠،

وبما أنّ الإشكالية الثانية التي يطرحها قرار تكليف المستثمر بتحديث الدراسة هي عدم تحديد هوية الجهة التي ستتكبّد كلفة تحديث الدراسة بشكل واضح، ما يفتح الباب واسعاً أمام مطالبة المستثمر للإدارة بتسديد هذه الكلفة لاحقاً، نظراً إلى أنّ هذا التحديث يأتي تلبية لطلب من الإدارة، ما يمكن إعتباره عقداً للنفقة من قبلها بشكل مخالف للقانون،

وبما أنّ زعم المهندس الحسن بأنّ قرار تكليف المستثمر بتحديث الدراسة لن يكبّد الدولة أية أعباء إضافية غير مسند إلى وقائع ثابتة، إذ لم يوضح المهندس الحسن في كتابه إلى المستثمر أنّ هذا الأخير لن يتقاضى أيّة أتعاب لقاء قيامه بالتحديث المطلوب، كما أنّ

الإدارة لم تبرز أيّ مستند يفيد عن تقديم المستثمر لهذه الخدمات كهبة للإدارة أو عن تنازل المستثمر عن حقّه بالمطالبة بالتعويض عن الكلفة التي سيتكبدها في سبيل تحديث الدراسة،

وبما أنّ الإشكالية الثالثة التي يطرحها قرار تكليف المستثمر بتحديث الدراسة هي تضارب المصالح، إذ يستفيد المستثمر من لحظ أشغال إضافية جديدة في دراسته المحدثة كون ذلك يتيح له المطالبة أيضاً بتنفيذها مقابل تمديد عقد إستثماره بالنسبة والتناسب مع كلفة الأشغال الإضافية التي سوف يحددّها، دون حسيب أو رقيب، إذ لا تملك الإدارة القدرة الفنية على التدقيق في تفاصيلها كما ورد في إحالة المهندس رامي فواز، رئيس دائرة صيانة المنشآت، رقم ٨/٢١٤٨ و ٢/١٤٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ والذي جاء فيها ما يلي:

> *"...ولا بد من الإشارة إلى أنّ التفاصيل التقنية للأعمال الواردة في الدراسة المذكورة أعلاه تقع خارج مهام ونطاق عمل دائرة صيانة المنشآت، وبالتالي فإن التدقيق الفني بهذه التفاصيل يتطلّب تعيين شركة إستشارية مختصة أو تشكيل لجنة فنية من الوزارات والجهات المختصة .... "،*

كما أنّ الإدارة لا يمكنها التدقيق في صحة وصوابية الكلفة المقدرة للأشغال من قبل المستثمر،

٤. **بالنسبة لعدم ترتيب قرار تكليف المستثمر بتشكيل لجنة فنية وتعيين إستشاري للتنسيق مع المديرية العامة للطيران المدني أيّة أعباء إضافية على الدولة:**

وبما أنّ زعم المهندس فادي الحسن بأنّ قرار تكليف المستثمر بتشكيل لجنة فنية وتعيين إستشاري لن يكبد الدولة أية أعباء إضافية غير مسند إلى وقائع ثابتة إذ لم يوضح المهندس الحسن في كتابه إلى المستثمر أنّ هذا الأخير لن يتقاضى أيّة أتعاب لقاء قيامه بتكليف إستشاري، كما أنّ الإدارة لم تبرز أي مستند يفيد عن قبول المستثمر بتسديد أتعاب الإستشاري كهبة للإدارة أو عن تنازل المستثمر عن حقه بالمطالبة بالتعويض عن الكلفة التي سيتكبدها في سبيل تعيين إستشاري،

وبما أنّ المشكلة الأساسية في قيام المستثمر بتعيين الإستشاري بدلاً من قيام الإدارة بذلك يكمن في التضارب الواضح في المصالح إذ من المتوقع أن يقوم الإستشاري، الذي يتقاضى

أتعابه من المستثمر، بالدفاع عن مصالح المستثمر بدلاً من أن يدافع عن مصلحة الإدارة، في حين كان يتعيّن على الإدارة أن تتولى بنفسها تعيين إستشاري موضوعي ومتخصص وخبير ذات كفاءة عالية هي بأمسّ الحاجة إليه ليساندها في إتخاذ القرارات الفنية وفي مراقبة المستثمر وإبداء الرأي بإقتراحاته الفنية والأسعار المعروضة من قبله،

٥. **بالنسبة لتصريح المهندس فادي الحسن بأنّه لم يتعمد عدم إحالة الملف إلى مديرية المطارات:**

وبما أنّ تصريح المهندس فادي الحسن في الدفاع المدلى به من قبله بأنّه لم يتعمد عدم إحالة الملف إلى مديرية المطارات هو، في الواقع، بمثابة إعتراف بالمخالفة المسندة إليه،

وبما أنّه، تأسيساً على ما تقدم، ينبغي ردّ الدفاع المدلى به من قبل المهندس فادي الحسن بالنسبة لكافة المخالفات المنسوبة إليه ما خلا موضوع تأخره في الإجابة على إحالة الوزير رقم ٢٠٢٠/٢٢٨ الذي يجب الأخذ بدفاع المهندس الحسن بشأنه وعدم تحميله مسؤولية في هذا التأخير،

وبما أنّ المهندس فادي الحسن يكون، تبعاً لما تقدّم، قد أقدم على مخالفة الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان وألحق بذلك ضرراً بالأموال العمومية يستدعي أيضاً تطبيق المادة ٦١ من قانون تنظيم الديوان بحقه،

وبما أنّه، إنطلاقاً ممّا تقدم، يقتضي تغريم المهندس فادي الحسن بمبلغ يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وتغريمه أيضًا بما يعادل ستة أضعاف الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ إرتكاب المخالفة،

د- **فيما يتعلق بالمدير العام السابق للطيران المدني بالتكليف المهندس محمد شهاب الدين:**

وبما أنّ القرار المؤقت نسب إلى المهندس محمد شهاب الدين، بصفته المدير العام للطيران المدني بالتكليف، في حينه، التأخر في الرّد على كتاب المستثمر رقم ٨/٢٣٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/١١ وعدم إحالة المراسلات المتعلقة بتمديد عقد الإستثمار إلى مدير المطارات وفقاً للتسلسل الإداري،

وبما أنّ المهندس شهاب الدين بيّن في دفاعه أنّ كتاب المستثمر المذكور ورد إليه في ٢٠١٩/٨/٥ من رئاسة المطار وأنّه ردّ عليه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٩، أي بعد مرور أربعة أيام فقط

على ورود المعاملة إليه، بموجب كتابه رقم ٢/٤٥٠٤ تاريخ ٢٠١٩/٨/٩ الموجه إلى رئيس المطار، وهو ما يؤكده المستند رقم ٦ المرفق بكتاب المهندس فادي الحسن رقم ٢/١٢٢٠ تاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٢١ جواباً على مذكرة الديوان رقم ١٩/م تاريخ ٢٠٢١/٤/٦،

وبما أنّه تبعاً لما تقدم، يقتضي الأخذ بدفاع المهندس شهاب الدين والكفّ عن ملاحقته بالنسبة للتأخير في الرد على كتاب المستثمر،

وبما أنّ المهندس شهاب الدين لم يرسل كتاب ردّه على المعاملة الواردة إليه بواسطة مدير المطارات، وفق التسلسل الإداري، متخطياً بذلك مدير المطارات ومهمشاً دوره، كما لم ينبّه رئيس المطار إلى ضرورة إحترام التسلسل الإداري المنصوص عنه في المادة ٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١١ (تنظيم الإدارات العامة) في التخاطب معه، نظراً إلى أنّ رئيس المطار إتصل مباشرةً بالمدير العام للطيران المدني دون المرور بمدير المطارات، ما من شأنه إيقاع الضرر بالأموال العمومية،

وبما أنّ المهندس شهاب الدين يكون، تبعاً لما تقدم، قد خالف أحكام المادة ٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١١ مرتكباً بذلك المخالفة المنصوص عنها في الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان والمتعلقة بـ "إرتكاب خطأ أو تقصير أو إهمال من شأنه إلحاق ضرر مادي بالأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة"،

وبما أنّه، إنطلاقا" ممّا تقدم، يقتضي تغريم المهندس محمد شهاب الدين بمبلغ يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

هـ- <u>فيما يتعلق برئيس دائرة صيانة المنشآت بالتكليف المهندس رامي فواز:</u>

وبما أنّ القرار المؤقت نسب إلى المهندس رامي فواز، بصفته رئيس دائرة صيانة المنشآت بالتكليف، عدم وضع تقارير دورية حول حسن سير الإستثمار وجودته والتأخر في الرد، لأكثر من أربعة أشهر، على كتاب المستثمر رقم ٨/٢٣٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/١١،

وبما أنّ المهندس فواز بيّن في دفاعه أنّ مهمة مراقبة حسن سير العمل وتنفيذ المستثمر لموجبات دفتر الشروط لا تدخل بشكل صريح ضمن نطاق عمل دائرة صيانة المنشآت وفق المادة ٣٣ من المرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ (تنظيم المديرية العامة للطيران المدني)،

وبما أنّ المهندس فواز أرفق بدفاعه نسخة عن إحالته رقم ٨/٣٩٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ الموجهة إلى رئيس المطار، المهندس فادي الحسن، والتي أوضح من خلالها أنّ مهام دائرته لا تشمل "مراقبة مستثمر المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود ومدى إلتزامه بموجباته المحددة في دفتر الشروط" كما أكّد فيها أنّه "لم يتم تكليف دائرة صيانة المنشآت بالمهمة المذكورة أعلاه لا خطياً ولا شفهياً"،

وبما أنّ رئيس المطار، المهندس فادي الحسن، أعاد الإحالة المذكورة إلى المهندس فواز مع ذكر عبارة "تعاد لجانبكم بعد أخذ العلم" دون أي إعتراض أو دحض لما جاء في متن الإحالة، ما يؤكد موافقة رئيس المطار على مضمونها،

وبما أنّ المهندس فادي الحسن أفاد في البند "٣" من كتابه رقم ٢/١٢٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ الموجّه إلى ديوان المحاسبة ما يلي:

> *"إستناداً إلى المرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦، المادة ٢٧ منه، تتولى رئاسة المطار مراقبة المستثمرين وخدمات الشركات وشؤون التسهيلات للمسافرين والجمهور وحركة الطائرات، وقد جرت العادة أن تتولى دائرة صيانة المنشآت التابعة لرئاسة المطار مهام مراقبة إلتزام المستثمرين ببنود العقود الموقعة مع المديرية العامة للطيران المدني لناحية المنشآت التي يشغلها المستثمرون في المطار، دون وجود نص صريح بذلك"*،

وبما أنّه تبعاً لنص المادة ٢٧ من المرسوم ٧١/١٦١٠ ولإفادة المهندس الحسن، يكون المسؤول الفعلي عن مراقبة المستثمر ومدى تقيده بمندرجات دفتر الشروط وعن إعداد التقارير الدورية حول حسن سير الإستثمار وجودته هو المهندس فادي الحسن شخصياً بصفته رئيساً للمطار،

وبما أنّه يقتضي، إنطلاقاً مما سبق بيانه الأخذ بدفاع المهندس رامي فواز والكفّ عن ملاحقته بالنسبة لموضوع عدم وضع تقارير دورية عن سير الإستثمار وجودته وتحميل المسؤولية في ذلك إلى المهندس فادي الحسن، بصفته رئيساً لمطار رفيق الحريري الدولي بالتكليف،

وبما أنّ المهندس فواز أورد في دفاعه المتعلق بتأخره بالرد على كتاب المستثمر بأنّ التأخير المنسوب إليه يعود لتأخر المستثمر بتقديم المستند الذي يثبت أنّ شركة Total ،التي تم إعداد الدراسة بالتعاون معها، هي عضو في مجموعة التفتيش المركزي (JIG) والذي لا يمكن أساساً قبول الدراسة من دونه وفقاً للمادة الثانية عشرة من دفتر شروط عقد إستثمار وتشغيل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت ..."

وبما أنّ الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة من دفتر الشروط المشار إليه نصّت على وجوب إتخاذ الإدارة قرارها بشأن كيفية تمويل الأشغال المطلوبة خلال شهر من تاريخ صدور توصية المفتش المجاز أو من بيان الحاجة إلى هذه الأشغال،

وبما أنّه، ونظراً لأهمية الأشغال وإلحاحها، وتوضيحاً لأي إلتباس محتمل وصوناً للمصلحة العامة، كان يتعيّن على المهندس فواز مخاطبة رئيسه المباشر، أي رئيس المطار، خطياً، قبل إنقضاء مهلة الشهر من تاريخ "بيان الحاجة " إلى الأشغال من قبل المستثمر، مقترحاً عليه توجيه كتاب خطي إلى المستثمر لإعلامه بعدم إستيفاء طلبه للشروط المفروضة في متن المادة الثانية عشرة من دفتر الشروط لناحية وجوب ضم المستندات المثبتة لعضوية شركة Total في مجموعة التفتيش المركزي (JIG)،

وبما أنّ تقاعس المهندس فواز في إعادة المعاملة إلى رئيس المطار مع بيان ضرورة مخاطبة المستثمر خطياً لإعلامه بضرورة تزويد الإدارة بالمستندات الناقصة ومنعه، بالتالي، من إستعمال تأخير الإدارة في الرد لصالحه، قد نجم عنه إلحاق الضرر بالأموال العمومية،

وبما أنّ المهندس رامي فواز يكون، تبعاً لما تقدّم، قد أقدم على مخالفة الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان وألحق بذلك ضرراً بالأموال العمومية يستدعي أيضاً تطبيق المادة ٦١ من قانون تنظيم الديوان بحقه،

وبما أنّه، إنطلاقا" ممّا تقدم، يقتضي تغريم المهندس رامي فواز بمبلغ يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وتغريمه أيضًا بما يعادل ضعفي الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ إرتكاب المخالفة سندًا للمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

و- ملخص الإجراءات المتخذة والغرامات المفروضة بموجب هذا القرار:

وبما أنّه، في المحصلة، يمكن تلخيص الإجراءات المتخذة والغرامات المفروضة بموجب هذا القرار على الوجه التالي:

١-الطلب إلى وزارة الأشغال العامة والنقل:

- وقف العمل بقرار تمديد عقد الإستثمار
- وقف الأشغال التي يقوم بها المستثمر والمتعلقة بالتجهيزات والبنية التحتية للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود
- إجراء مزايدة عمومية جديدة لتلزيم إستثمار وتشغيل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود
- إجراء مناقصة عمومية لإستكمال الأشغال المطلوبة بالنسبة للتجهيزات والبنية التحتية

٢-فرض الغرامات التالية على وزير الأشغال العامة والنقل، الدكتور ميشال نجار:

- الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة
- مبلغ يعادل راتب ١٢ شهرا" وهو الحد الأقصى المنصوص عنه في المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة
- إصدار سند تحصيل بحقه بمبلغ يعادل القيمة الفعلية للأشغال المنفذة دون سند قانوني، من أصل قيمة الأشغال الأساسية البالغة /٥،٤٠٧،٨٩٣/د.أ. (خمسة ملايين وأربعمائة وسبعة آلاف وثمانمائة وثلاثة وتسعين دولارا" أميركيا")

٣-فرض الغرامات التالية على وزير الأشغال العامة والنقل السابق، الأستاذ يوسف فنيانوس:

- الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة
- مبلغ يعادل راتبه عن ٦ أشهر بتاريخ إرتكابه المخالفة سندا" إلى المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

٤-فرض الغرامات التالية على مدير عام الطيران المدني بالتكليف، المهندس فادي الحسن:

- الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة
- مبلغ يعادل راتب ٦ أشهر بتاريخ إرتكابه المخالفة سندا" إلى المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

٥-فرض الغرامات التالية على مدير عام الطيران المدني السابق بالتكليف، المهندس محمد شهاب الدين:

- الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

٦-فرض الغرامات التالية على رئيس دائرة صيانة المنشآت بالتكليف، المهندس رامي فواز :

- الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة
- مبلغ يعادل راتب شهرين بتاريخ إرتكابه المخالفة سندا" إلى المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

لذلك،

يقرر الديوان بصورة نهائية وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين:

أولاً: قبول دفاع كل من وزير الأشغال العامة والنقل، الدكتور ميشال نجار، والوزير السابق للأشغال العامة والنقل الأستاذ يوسف فنيانوس، والمهندسين فادي الحسن ومحمد شهاب الدين ورامي فواز في الشكل.

ثانياً: رد دفاع وزير الأشغال العامة والنقل، الدكتور ميشال نجار، وتغريمه الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، بالإضافة إلى غرامة تساوي راتب إثني عشر شهرا" تحتسب بناءً على الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ المخالفة سنداً إلى أحكام المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

ثالثاً: الطلب إلى وزارة الأشغال العامة والنقل العودة عن قرار تمديد عقد الإستثمار وإلغاء المفاعيل القانونية لهذا التمديد لتعارضه مع المبادئ والأحكام القانونية المرعية، وإجراء مزايدة عمومية جديدة في أقرب فرصة ممكنة لتلزيم إستثمار وتشغيل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت.

رابعا": الطلب إلى وزارة الأشغال العامة والنقل إخطار المستثمر بضرورة وقف الأشغال المتعلقة بالتجهيزات والبنية التحتية للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود، فور تبلغ هذا القرار، وإجراء مناقصة عمومية، في أقرب فرصة ممكنة، لإستكمال الأشغال المطلوبة، على أن تصفى أية حقوق مالية قد تتوجب للمستثمر لقاء الأشغال المنفذة من قبله والمستلمة من قبل الإدارة،

وفق الأصول، بموجب عقد مصالحة، إذا اقتضى الأمر، وذلك منعا" لإثراء الإدارة على حساب الغير.

خامسا": الطلب إلى وزارة الأشغال العامة والنقل إصدار سند تحصيل بحق وزير الأشغال العامة والنقل، الدكتور ميشال نجار، سندا" لأحكام المادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية، ووفقا" للأسس التالية:

- مبادرة المدير العام للطيران المدني، انسجاما" مع أحكام المادة ١٣٩ من قانون المحاسبة العمومية، إلى تشكيل لجنة فنيّة تكون مهمتها إستلام الأشغال التي قام المستثمر بتنفيذها، بناء" لطلب الوزير، وتقدير قيمتها الفعلية، من أصل قيمتها الأساسية البالغة /٥,٤٠٧,٨٩٣/د.أ. (خمسة ملايين وأربعمائة وسبعة آلاف وثمانمائة وثلاثة وتسعين دولارا" أميركيا")، حتى تاريخ وقف المستثمر عن العمل.
- قيام وزير الأشغال العامة والنقل بالوكالة، المعيّن بموجب المرسوم ٦١٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، بإصدار سند تحصيل بحق الدكتور ميشال نجار، وفق الأصول المحددّة في المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية، وذلك نظرا" لكون الدكتور نجار هو الملاحق في هذه القضية ويتعذّر عليه، بالتالي، إصدار أمر تحصيل بحق نفسه، نظرا" لتضارب المصالح بهذا الشان (Conflit d'intérêt) ، إلّا في حال تشكُّل حكومة جديدة قبل إصدار سند التحصيل إذ يقوم ، عندها ، وزير الأشغال العامة و النقل الأصيل الجديد بتوقيع سند التحصيل.

سادسا": رد دفاع الوزير السابق للأشغال العامة والنقل، الأستاذ يوسف فنيانوس، وتغريمه الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، بالإضافة إلى غرامة تساوي راتب ستة أشهر تحتسب بناءً على الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ المخالفة سنداً إلى أحكام المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

سابعا": إحالة الملف إلى النيابة العامة التمييزية وذلك عطفا" على ما ورد في مذكرة ديوان المحاسبة الصادرة تحت رقم ٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ والمعلومات والوقائع المبينة في كتاب المستثمر الموجه إلى الإدارة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ وكتاب المدير العام السابق للطيران المدني، المهندس محمد شهاب الدين، رقم ٢/٤٥٠٥ تاريخ ٢٠١٩/٨/٩.

ثامنا": رد دفاع المهندس فادي الحسن ما عدا ما يتعلق منه بالتأخير في الإجابة على إحالة الوزير رقم ٢٠٢٠/٢٢٨، وتغريمه الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، بالإضافة إلى غرامة تساوي راتب ستة أشهر تحتسب بناءً على الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ المخالفة سنداً إلى أحكام المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

تاسعا": قبول دفاع المهندس محمد شهاب الدين والكفّ عن ملاحقته بالنسبة لموضوع التأخير في الردّ على كتاب المستثمر، وردّ دفاعه بالنسبة لمخالفة عدم إرسال المراسلات المتعلّقة بتمديد عقد الإستثمار إلى مدير المطارات، وتغريمه الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

عاشرا": قبول دفاع المهندس رامي فواز والكفّ عن ملاحقته بالنسبة لعدم وضع تقارير دورية حول حسن سير الإستثمار وجودته، وردّ دفاعه بالنسبة لمخالفة التأخر في الردّ على كتاب المستثمر رقم ٨/٢٣٥٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/١١، وتغريمه الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، بالإضافة إلى غرامة تساوي راتب شهرين تحتسب بناءً على الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ المخالفة سنداً إلى أحكام المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

حادي عشرا": إحاطة مجلس النواب علما" بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزير الحالي في حكومة تصريف الأعمال، الدكتور ميشال نجار، والوزير السابق، الأستاذ يوسف فنيانوس، سندا" لأحكام المادة ٦٤ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

ثاني عشرا": إبلاغ هذا القرار إلى وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للطيران المدني – أصحاب العلاقة – النيابة العامة لدى الديوان – النيابة العامة التمييزية.

ثالث عشرا": إبلاغ هذا القرار إلى الأمانة العامة لمجلس النواب – الأمانة العامة لمجلس الوزراء – وزارة المالية بما في ذلك مديريتي الصرفيات والخزينة – وزير الأشغال العامة و النقل بالوكالة المعيّن بموجب المرسوم ٦١٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ – هيئة القضايا في وزارة العدل – رئيس و أعضاء هيئة التفتيش المركزي – المديريّة العامّة لإدارة المناقصات – شركة إلف مد ش.م.ل. بصفتها الشريك القائد لمجموعة الشركات المستثمرة للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت

رابع عشرا": الطلب إلى وزارة المالية إفادة الديوان تباعاً عن الإجراءات المتخذة من قبلها لتحصيل الغرامات المفروضة وتواريخ تسديد هذه الغرامات.

x x x

قرارا" قضائيا" صدر في بيروت بتاريخ الخامس عشر من شهر تموز سنة ألفين وواحد وعشرين.

كاتبة الضبط	المستشار	المستشار	الرئيس
زينب مسيلب	جوزيف الكسرواني	محمد الحاج	عبد الرضى ناصر

يحال على المراجع المختصة

بيروت في ٢٠٢١/ ٧/ ١٩

رئيس ديوان المحاسبة

القاضي محمد بدران

رئيس المصلحة الإدارية بالإنابة
نسخة طبق الأصل
عمر الدغيلي